CBD

UNEP

Distr
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/11
13 September 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الإجتماع الثاني
جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
البند ٥ - ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

١ - فوض مؤتمر الأطراف الأمانة بأن تقوم ، نيابة عن مؤتمر الأطراف ، ومع مراعاة آراء المشاركين في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، التي ينبغي أن تُقدم كتابة في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية المعدل حول محتوى مذكرة تفاهم ينتظر أن ينظر فيها رسمياً الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

٢ - تلقت الأمانة من البلدان ١٢ تعليقاً حول محتوى مذكرة التفاهم . وهذه البلدان هي أستراليا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا ، مجموعة الـ ٧٧ والصين ، اليابان ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة . كما ورد تعليقان من منظمتين غير حكوميتين : منظمة السلم الأخضر الدولية والصندوق العالمي للطبيعة .

٣ - تشاورت الأمانة مع مرفق البيئة العالمية حول محتوى مذكرة التفاهم . وقد كانت المشاورة مثمرة للغاية نتج عنها إعداد مشروع مذكرة تفاهم . ويتضمن المرفق نص مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي وبين مجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للإتفاقية .

200995 200995 Na.95-5531

.../

٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يلاحظ أن الفقرة ٤ من ديباجة مشروع المذكرة قد تحتاج إلى إستكمال طبقاً للقرار الذي قد يتخذه مؤتمر الأطراف تحت بند جدول الأعمال المعنون : تعيين الهيكل المؤسسي .

٥ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يلاحظ أن الفقرة ١١ من مشروع مذكرة التفاهم تنص على أن تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ بموافقة مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية عليها . وقد يود مؤتمر الأطراف أن يوافق على مذكرة التفاهم في هذا الإجتماع إذا ما وافق على نصها . ومن ثم فقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل مذكرة التفاهم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها .

.../

المرفق

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للإتفاقية

١ - الديباجة

إن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ويشار إليه فيما بعد بمؤتمر الأطراف) ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويشار إليه فيما بعد بالمجلس) ،

إذ يدرك خصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ويشار إليها فيما بعد بالإتفاقية) المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية التي تدعو مؤتمر الأطراف إلى وضع الترتيبات اللازمة لإنفاذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي المنوط به تشغيل الآلية المالية ،

وإذ يدرك أيضاً إستعداد مرفق البيئة العالمية (الذى يشار إليه فيما بعد بمرفق البيئة) للعمل من أجل أغراض الآلية المالية لتنفيذ الإتفاقية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل (الذى يشار إليه فيما بعد بالصك) ،

وإذ يدرك أن مرفق البيئة ، سيتولى تشغيل الآلية المالية للإتفاقية ، طبقاً لما قرره مؤتمر الأطراف [ملاحظة : تخضع هذه الفقرة لمقرر قد يتخذه الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

وبعد التشاور بينهما ومع مراعاة الجوانب ذات الصلة من هيكلي إدارتهما على النحو الوارد في صكي إنشائهما ،
توصل مؤتمر الأطراف والمجلس إلى التفاهم التالي :

٢ - الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم الحالية هو تنظيم العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمجلس لإنفاذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإتفاقية وأحكام الفقرة ٢٦ من الصك .

.../

٣ - الإتصال

٣-١ يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد السياسة العامة والإستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة وإستخدامها من خلال الآلية المالية ، بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الإستخدام بصورة دورية. ويسترشد مرفق البيئة في تشغيل الآلية المالية في إطار الإتفاقية بمقررات مؤتمر الأطراف بشأن هذه القضايا . ولهذا الغرض يقوم مؤتمر الأطراف بإبلاغ القرارات التي قد يتخذها وأي تنقيحات عليها ، بشأن المسائل التالية :

(أ) السياسات والإستراتيجيات ؛

(ب) الأولويات البرنامجية ؛

(ج) معايير الأهلية ؛

(د) قائمة إشارية بالتكاليف الاضافية ؛

(هـ) قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ؛

(و) أى مسألة أخرى تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الإتفاقية بما في ذلك تحديد حجم الموارد المطلوبة دورياً .

٣-٢ يوافق المجلس على إبلاغ مؤتمر الأطراف بجميع المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات عن المشاريع ذات الصلة بمجال التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة خارج إطار الآلية المالية للإتفاقية .

٤ - التقارير

٤-١ يعد المجلس ويقدم تقريراً لكل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف . ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض كل تقرير يقدم في أقرب فرصة ممكنة .

٤-٢ يتضمن التقرير معلومات محددة تبين الكيفية التي تم بها تطبيق السياسات والإستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف إضافة إلى أي مقرر آخر لمؤتمر الأطراف تم إبلاغه إلى مرفق البيئة ، على عمليات مرفق البيئة لأغراض الإتفاقية .

٤-٣ وعلى وجه الخصوص ، يقدم التقرير معلومات عما يلي :

(أ) الإستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وبرامجه الإستراتيجية في مجال التنوع البيولوجي ؛

(ب) قائمة تجميعية بمختلف المشاريع المقدمة في إطار الإتفاقية ؛

(ج) قائمة بمقترحات المشاريع المقدمة من الأطراف المؤهلة عن طريق الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية إلى المجلس للموافقة عليها ، بما في ذلك المعلومات عن حالة الموافقة عليها ؛

(د) إستعراض أنشطة المشاريع التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية ونتائجها بما في ذلك المعلومات عن تمويلها والتقدم المحرز في تنفيذها.

٤-٤ ومن أجل الوفاء بمقتضيات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ، ينبغي أن تغطى التقارير التي يقدمها المجلس جميع الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية المنفذة لغرض الإتفاقية ، سواء كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة متخذة من قبل المجلس أو الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية . ولهذا الهدف ، يتخذ المجلس الترتيبات التي قد تكون ضرورية مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق ببث المعلومات .

٤-٥ ويقدم المجلس أيضاً معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بتصريف وظائفه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ على نحو ما قد يطلب مؤتمر الأطراف . وإذا واجهت المجلس صعوبات في الإستجابة لأي من هذه الطلبات فيقوم المجلس بشرح شواغله لمؤتمر الأطراف ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بإيجاد حل متفق عليه من الطرفين .

٥ - الرصد والتقييم

٥-١ قد يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أي مسألة ناشئة عن أي تقرير يرد إليه .

٥-٢ ينبغي أن تكون قرارات التمويل الخاصة بمشاريع محددة متفقاً عليها بين البلد النامي الطرف المعني ومرفق البيئة العالمية وفقاً للسياسات الموجهة من مؤتمر الأطراف . ويكون مجلس مرفق البيئة العالمية مسؤولاً عن الموافقة على برامج عمل مرفق البيئة العالمية . فان رأى أي طرف أن قراراً معيناً للمجلس بشأن مشروع معين في برنامج عمل مقترح لا يتماشى مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف في سياق الإتفاقية ، فعلى مؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة إليه من ذلك الطرف وأن يبت بشأنها من حيث توافقها مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية . فاذا رأى مؤتمر الأطراف أن قرار مشروع محدد لا يمتثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والتي حددها مؤتمر الأطراف ، فيجوز له أن يطلب من مجلس مرفق البيئة العالمية تقديم توضيحات أكثر بشأن قرار المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك المقرر .

٥-٣ يقوم مؤتمر الأطراف ، على نحو ما نصت الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإتفاقية ، وبصورة دورية بإستعراض فعالية الآلية المالية ، في تنفيذ الإتفاقية وبإبلاغ المجلس بالتدابير الملائمة التي إتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا الإستعراض وذلك لتحسين فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الإتفاقية .

٦ - الإشتراك في تحديد إجمالي متطلبات تمويل مرفق البيئة العالمية

يقوم مؤتمر الأطراف والمجلس معاً بتحديد إجمالي متطلبات تمويل مرفق البيئة العالمية لغرض الإتفاقية .

٧ - التمثيل المتبادل

يدعى ممثلو مرفق البيئة العالمية لحضور إجتماعات مؤتمر الأطراف ، ويدعى ممثلو الاتفاقية لحضور إجتماعات مرفق البيئة العالمية وذلك على أساس متبادل .

.../

٨ - التعاون فيما بين الأمانات

تكون كل من أمانة الإتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية على إتصال بالأخرى وتتعاونا وتتشاورا على أساس دوري لتيسير فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف من البلدا النامية في تنفيذ الإتفاقية .

٩ - التعديلات

أي تعديلات على مذكرة التفاهم الحالية يتم الإتفاق عليها بصورة متبادلة بين مؤتمر الأطراف والمجلس .

١٠ - التفسير

إذا نشأت أى إختلافات في تفسير مذكرة التفاهم الحالية فيتوصل مؤتمر الأطراف والمجلس إلى حل يوافق عليه الطرفان .

١١ - بدء النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم الحالية حيز النفاذ عند ما يوافق عليها مؤتمر الأطراف والمجلس . يجوز لأي من المشتركين الإنسحاب من مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر . ويصبح الإنسحاب ساري المفعول بعد ٦ أشهر من الإخطار .

- - - - -